

Distr.: General
17 November 2009
Arabic
Original: English/French

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السابعة
جنيف، ٨-١٩ شباط/فبراير ٢٠١٠

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥ (ج)
من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

إيطاليا*

هذا التقرير هو موجز لورقات معلومات مقدمة من ١٣ من أصحاب المصلحة^(١) إلى الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار يتصل بمطالبات محددة. وذكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما أنه لم يجر تغيير النصوص الأصلية بقدر المستطاع. وقد يعزى الافتقار إلى معلومات عن مسائل محددة أو عدم التركيز على هذه المسائل إلى عدم تقديم أصحاب المصلحة وورقات تتعلق بهذه المسائل بعينها. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة لجميع الورقات الواردة. وقد روعي في إعداد التقرير أن وتيرة الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات.

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

أولاً - معلومات أساسية وإطار العمل

ألف - نطاق الالتزامات الدولية

١- أوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب ومنظمة الفرانكفونك الدولية إيطاليا بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(١). وأوصت لجنة الحقوقيين الدولية بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٢). وأوصت المجموعة الإيطالية للمنظمات غير الحكومية المعنية باتفاقية حقوق الطفل (المجموعة المعنية باتفاقية حقوق الطفل)، وهي ائتلاف يضم ٨٦ منظمة، بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٤).

٢- وحث مفوض حقوق الإنسان لمجلس أوروبا إيطاليا على التصديق على وجه السرعة على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر^(٥). وأوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بالتصديق على البروتوكول رقم ١٢ للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان دون تأخير، وكذلك على الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات، والاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالجنسية، والبروتوكول الإضافي لاتفاقية الجرائم الحاسوبية^(٦).

٣- وأوصت المجموعة المعنية باتفاقية حقوق الطفل إيطاليا بتعديل البيان المدلى به عند التصديق على الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الطفل لكي يتسنى تطبيقها في جميع الدعاوى المتعلقة بالأطفال^(٧).

باء - الإطار الدستوري والقانوني

٤- أوصت منظمة العفو الدولية بأن تلزم إيطاليا بالقانون شركات النفط التي تتخذ من إيطاليا مقراً أو موطناً لها بأن تتخذ تدابير العناية الواجبة بحقوق الإنسان فيما يتعلق بجميع عملياتها في الخارج وأن تكفل وصول من تتضرر حقوقهم الإنسانية من هذه الشركات إلى سبل انتصاف فعالة في إيطاليا. وفي هذا الصدد، أبلغت منظمة العفو الدولية عن فرع لشركة النفط الإيطالية (إيني) يعمل في بلد آخر. وقالت إن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ارتبطت بعمليات صناعة النفط في ذلك البلد، بما في ذلك تدمير البيئة وتلويثها، وهو ما قوض الحقوق في الغذاء وفي المياه النقية وفي كسب الرزق. وذكرت منظمة العفو الدولية أنه بالرغم من أن شركة إيني اتخذت بعض التدابير للحيلولة دون هذه الانتهاكات، فإنها لم تكن كافية لاستيفاء المعايير الدولية لحقوق الإنسان في حالات شتى^(٨).

جيم - الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان وهيكلها

٥- ذكرت اللجنة المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها التي قدمت بياناً مشتركاً باسم ٧٣ منظمة وبالتعاون مع أربع منظمات أخرى أنه إضافة إلى مشاريع قوانين شتى لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، كانت هناك، مشاريع قوانين أيضاً لإنشاء منصب أمين مظالم للأطفال وآخر للمحتجزين. لكن اللجنة سلطت الضوء على أن هذه المشاريع لا تحترم المبادئ المتصلة بمركز المؤسسات الوطنية (مبادئ باريس) وأن من شأن انتشار مبادرات إنشاء آليات قطاعية لحقوق الإنسان أن يؤجل أو حتى ينحي جانبا مسألة إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان^(٩). وأوصت اللجنة المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها إيطاليا بتنفيذ تعهداتها الطوعي الذي قدمته بموجب عضويتها مجلس حقوق الإنسان، وأن تبدأ عملية شفافة وتشاركية وشاملة للجميع، تتضمن إجراء مشاورات مع المجتمع المدني، من أجل إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تماشيا مع مبادئ باريس^(١٠). وأوصت إيطاليا أيضا بالسعي إلى الحصول على المشورة التقنية من المفوضية السامية لحقوق الإنسان في هذا الصدد^(١١). وحث مفوض حقوق الإنسان لمجلس أوروبا بدوره إيطاليا على أن تباشر على وجه السرعة إنشاء مؤسسة وطنية فعالة لحقوق الإنسان^(١٢). وأوصت المجموعة المعنية باتفاقية حقوق الطفل بإنشاء منصب أمين مظالم للأطفال يعمل إما بمفرده أو كجزء من هيئة وطنية مستقلة^(١٣).

٦- ورحبت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بإنشاء المكتب الوطني لمكافحة التمييز العنصري ودعت إيطاليا إلى إبقاء مركز المكتب وسلطاته وواجباته قيد الاستعراض، لضمان أن يوفر المكتب الحماية الأكثر فعالية التي يمكن توفيرها لضحايا التمييز العنصري. ولفتت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب انتباه إيطاليا إلى ضرورة أن تكون هذه الهيئة مستقلة وإلى المبادئ التوجيهية التي صاغتها بشأن كيفية ضمان هذه الاستقلالية^(١٤). وقدمت منظمة رصد حقوق الإنسان توصيات مماثلة^(١٥).

دال - تدابير السياسة العامة

٧- أوصى مفوض حقوق الإنسان لمجلس أوروبا بوضع خطة عمل وطنية عملية وشاملة لحقوق الإنسان تتضمن عملا متواصلا يرمي إلى القضاء على التمييز العنصري^(١٦).

٨- وأبلغت المجموعة المعنية باتفاقية حقوق الطفل عن عدم وجود خطة وطنية للطفولة خلال السنوات الخمس الأخيرة وأوصت باعتماد خطة وطنية جديدة للطفولة في أقرب وقت ممكن^(١٧). وأوصت أيضا بأن تتخذ إيطاليا إجراءات لتجاوز أوجه النقص في جمع البيانات من أجل إنشاء نظام شامل لجمع البيانات يركز على الطفل^(١٨). وجرى التركيز خاصة على عدم وجود بيانات موثوق بها بشأن الأطفال ذوي الإعاقات^(١٩).

ثانياً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

٩- أوصت مبادرة العدالة في مجتمع منفتح واتحاد الطب الشرعي من أجل حماية حقوق الإنسان (مبادرة العدالة واتحاد الطب الشرعي) إيطاليا باحترام وتنفيذ قرارات الهيئات الدولية والإقليمية لرصد حقوق الإنسان^(٢٠).

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

١٠- في عام ٢٠٠٩، لاحظ مفوض حقوق الإنسان لمجلس أوروبا بارتياح بعض التدابير الإيجابية التي اعتمدها إيطاليا لمكافحة العنصرية وكره الأجانب، مثل قانون عام ٢٠٠٨ الذي ينقل عبء الإثبات والبرامج التعليمية لوزارة التعليم التي تتميز بنهج مشترك بين الثقافات. بيد أنه أن ظل قلقاً من التقارير المتواترة التي استمرت في إثبات وجود اتجاه نحو العنصرية وكره الأجانب في إيطاليا، تدعّمه أحياناً إجراءات السلطات المحلية، وهو ما أدى أيضاً إلى أعمال عنف ضد المهاجرين والروما والسنيي أو المواطنين الإيطاليين من أصول مهاجرة^(٢١). وقدمت منظمة رصد حقوق الإنسان معلومات مماثلة^(٢٢) وذكرت بأن قانون عام ٢٠٠٦ قلص عقوبات التحريض على التمييز أو العنف لأسباب عنصرية أو عرقية أو قومية أو دينية^(٢٣).

١١- وكرر مفوض حقوق الإنسان لمجلس أوروبا تأكيد توصيته بأن تكفل السلطات رد فعل سريعاً على جميع مظاهر العنصرية أو التعصب وإدانتها بشدة وتعزيز تشريعات مكافحة التمييز. وأوصى أيضاً بأن تقوم السلطات بتشجيع مزيد من التنقيف والتوعية المنهجيين في مجال حقوق الإنسان لسلطات الشرطة والقضاء وأن تولي اهتماماً خاصاً لمكافحة العنصرية في الميادين الرياضية وعلى الإنترنت^(٢٤). وقدمت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب توصيات مماثلة فيما يتصل بالرياضة والإنترنت^(٢٥).

١٢- في عام ٢٠٠٥، أوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بقوة إيطاليا باتخاذ خطوات من أجل التصدي لاستخدام الخطاب العنصري والكاره للأجانب في الممارسة السياسية، ولا سيما عن طريق التنفيذ الفعال للتشريع القائم المناهض للتحريض على التمييز العنصري والعنف^(٢٦). وأعرب المركز الأوروبي لحقوق الروما ومنظمة أوسيرفازيوني ومنظمة أماليي رومانو بدورها عن بالغ قلقها بشأن استخدام السياسيين وغيرهم من الشخصيات العامة في إيطاليا خطاباً يتسم بكراهية الروما^(٢٧).

١٣- وذكر المركز الأوروبي لحقوق الروما ومنظمة أوسيرفازيوني ومنظمة أماليبي رومانو (المركز والمنظمتان) أن المسؤولين الإيطاليين اعتمدوا، بدءاً من نهاية عام ٢٠٠٦ وبجهد مكثف في عام ٢٠٠٧، سلسلة من القوانين والمراسيم والسياسات التي استهدفت بشكل واضح الروما والسينيبي الذين يعيشون في إيطاليا أو كان لها أثر تمييزي ضدهم، وبدأ أنها ترمي إلى الضغط على جزء من طائفة الروما المهاجرة أو إرغامه على مغادرة إيطاليا. وذكرت أن من أوائل هذه التدابير ما يسمى "الاتفاقات من أجل الأمن" التي اعتمدها عدة مدن في أنحاء البلد. وابتداءً من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، بدأت عدة بلدات ومدن وأقاليم ومناطق في جميع أنحاء إيطاليا في وضع مثل هذه الاتفاقات واعتمادها، وهي اتفاقات خططت للإخلاء القسري لأكثر من ١٠ ٠٠٠ من الروما من بيوتهم في مدينة روما وحدها. وقد جرى التوقيع على هذه الاتفاقات في خضم بيانات عنصرية أدلت بها السلطات في وسائل الإعلام، ويبدو أن القصد منها كان تغذية المواقف المعادية للروما في إيطاليا وتأمين دعم واسع للإجراءات الوشيكة. وبالإشارة على نحو خاص إلى الاتفاقيين الأكثر إثارة للجدل اللذين وقعا في مدينتي روما وميلانو، أضاف المركز والمنظمتان أنه عقب اعتماد الاتفاقيين، شنت السلطات الإيطالية في ٣٤ مدينة في أنحاء البلد حملة منهجية من الغارات المتكررة استهدفت مخيمات الروما، والتدقيق في الوثائق الشخصية والتدمير التعسفي لبيوت الروما وممتلكاتهم والإخلاء القسري للروما^(٢٨).

١٤- وذكر المركز والمنظمتان أنه جرى منذ أيار/مايو ٢٠٠٨ اعتماد سلسلة جديدة من التدابير التشريعية والسياسية المتسمة بالتمييز الصريح ضد الروما والسينيبي، منها على وجه الخصوص اعتماد الحكومة "إعلان حالة الطوارئ فيما يتعلق بطوائف الرحل في أراضي مناطق كامبانيا ولاتسيو ولومبارديا" ("مرسوم الطوارئ المتعلق بالرحل")، معتبرة أن وجود "الرحل" في هذه المناطق يتسبب في فرع اجتماعي كبير ينطوي على عواقب وخيمة على النظام والأمن العام، ومعلنة حالة طوارئ حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٩^(٢٩). وقد كانت عملية التعداد الواسعة النطاق في مستوطنات الروما والسينيبي التي أدارتها الشرطة وارتبطت بحالة الطوارئ المذكورة مصدر قلق بالغ لمفوض حقوق الإنسان لمجلس أوروبا^(٣٠). وأعربت مبادرة العدالة واتحاد الطب الشرعي عن قلق مماثل وأبلغا عن مد حالة الطوارئ لتشمل مناطق جديدة في أيار/مايو ٢٠٠٩^(٣١). وذكر المركز والمنظمتان أن التعداد كانت له دوافع عرقية واستهدف بشكل مباشر الروما والسينيبي^(٣٢). وأضاف المركز والمنظمتان أنه حدثت انتهاكات واضحة لحماية البيانات وأن الروما والسينيبي من الإيطاليين وغير الإيطاليين على السواء أُخضعوا في بعض الحالات للتعداد في ظروف اتسمت بالقهر والتهديد بشكل واضح^(٣٣). وأوصى المركز والمنظمتان بأن تتوقف إيطاليا عن جمع ومعالجة البيانات الشخصية للروما والسينيبي، بما في ذلك بصمات الأصابع والصور الضوئية، وتدمير ما جمعت منها سلفاً^(٣٤).

١٥- وأشار المركز والمنظمتان أيضاً إلى القانون رقم ٩٤ "أحكام الأمن العام" المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٩ الذي أثارته مجموعات الروما والسينيبي شواغل بشأنه، بما أن العديد من

التدابير المنصوص عليها في القانون ستؤثر عليهم سلباً، مثل شرعية إنشاء جماعات وتدابير الأمن الأهلي التي ستحول دون حصول من يعيشون في بيوت متنقلة على وثائق الهوية^(٣٥). وأعربت منظمة العفو الدولية بدورها عن القلق بشأن هذا القانون الذي كان جزءاً مما سُمي "الرزمة الأمنية"، وبخاصة ما يتعلق بإنشاء رابطات المواطنين لتسيير الدوريات في البلديات والتمكين لها^(٣٦). وأعربت مبادرة العدالة واتحاد الطب الشرعي عن شواغل مماثلة^(٣٧). وذكرت منظمة رصد حقوق الإنسان، على وجه الخصوص، أن الترخيص بإنشاء مجموعات الأمن الأهلية يفضي، في ظل مناخ العداء للمهاجرين والروما، إلى خطر حقيقي لما سيبدو عنفاً تفرقه الدولة ضد المهاجرين والروما^(٣٨). وأوصت منظمة العفو الدولية إيطاليا بتعديل أو سحب أحكام "الرزمة الأمنية" التي قد تؤدي إلى التمييز ضد الأقليات^(٣٩). وقدمت لجنة الحقوق الدولية^(٤٠) والمركز والمنظمتان^(٤١) ومنظمة رصد حقوق الإنسان^(٤٢) توصيات مماثلة. وأوصت منظمة رصد حقوق الإنسان إيطاليا بحل مجموعات المواطنين القائمة^(٤٣).

١٦- وفي عام ٢٠٠٥، أوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب إيطاليا بوضع سياسة شاملة على الصعيد الوطني لمعالجة حالة التهميش والحرمان والتمييز التي يعاني منها السكان من الروما والسينتي^(٤٤). وأوصت اللجنة الأوروبية أيضاً، كما أكد المركز والمنظمتان^(٤٥) بدورهم، بالأ تقيم إيطاليا سياساتها المتعلقة بالروما والسينتي على افتراض أن أفراد هاتين المجموعتين يعيشون حياة الرحل^(٤٦).

١٧- وسلطت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب الضوء على مظاهر التحامل الموجهة ضد أفراد الجاليات المسلمة والتمييز ضدهم والعنف في حقهم. وأوصت إيطاليا باتخاذ خطوات لمكافحة^(٤٧) ورصد مظاهر معاداة السامية^(٤٨).

١٨- وأشارت مبادرة الحقوق الجنسية إلى أن المبادئ الأساسية لتكافؤ الفرص مكرسة في الدستور، وأشارت إلى لجنة المساواة وتكافؤ الفرص بين الرجال والنساء وإلى تعيين أول امرأة وزيرة لتكافؤ الفرص عام ١٩٩٦^(٤٩). بيد أن مبادرة الحقوق الجنسية أبلغت عن استمرار قوالب نمطية جنسانية صارمة مرتبطة بتقاسم الأدوار بين الأزواج، وهو ما يؤدي إلى أن النساء كثيراً ما يرغمن على مغادرة سوق العمل^(٥٠). فالنساء يهيمنن في الوظائف الأدنى قيمة وأجراً ولا يزال التمييز القائم على نوع الجنس موجوداً فيما يتعلق بالمشاركة السياسية^(٥١). وذكرت مبادرة الحقوق الجنسية أيضاً أن المهاجرات في إيطاليا كثيراً ما يقعن ضحايا الاستغلال وطالبت بدعمهن ليس فقط بصفتهن مهاجرات، وإنما بسبب الجوانب الجنسانية المتصلة بوضعهن^(٥٢).

١٩- وكما ذكر فرع أوروبا للاتحاد الدولي للمثليات والمثليين في بلاغ مشترك مع منظمات أرسيلسيكا وأرسيفاي وكريساليدأزيون ترانس والرابطة الدولية للمثليات والمثليين ومشتهي الجنسين والمحولين جنسياً وحاملتي صفات الجنسين (فرع أوروبا لهذه الفئات وغيرها)، لا توجد حماية قانونية للمثليات والمثليين ومشتهي الجنسين في إيطاليا، إلا في

مجالات العمالة ويعتبر الاضطهاد القائم على الميل الجنسي من أسباب منح اللجوء^(٥٣). وأوصى فرع أوروبا لهذه الفئات بأن تكفل إيطاليا أن تكون نواتج وسائط الإعلام تعددية وغير تمييزية فيما يتعلق بقضايا الميل الجنسي والهوية الجنسية وألا يبقى الخطاب الذي يجره رهاب المثليين والخوف الموجه ضد المحولين جنسياً دون عقاب^(٥٤).

٢- الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي

٢٠- أوصت منظمة العفو الدولية ولجنة الحقوقيين الدولية إيطاليا بأن تدمج في قانونها المحلي جريمة التعذيب تماشياً مع المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٥٥). وأوصت لجنة الحقوقيين الدولية أيضاً إيطاليا بتجريم فعل الاختفاء القسري^(٥٦).

٢١- وذكرت منظمة العفو الدولية أن أرواح وسلامة مهاجرين وطالبي لجوء تعرضوا مؤخراً للخطر بسبب منازعة بين إيطاليا وبلد ثالث على التزاماتهما بالاستجابة إلى نداءات الإغاثة بموجب الاتفاقيات البحرية. وإضافة إلى ذلك، أبلغت منظمة العفو الدولية ولجنة الحقوقيين الدولية عن قرار اتخذ في مناسبات شتى بنقل المهاجرين وطالبي اللجوء الذين أنقذوا من البحر إلى بلد آخر دون تقييم ملائم لحاجتهم إلى اللجوء أو إلى غيره من أشكال الحماية الدولية^(٥٧). وقدمت مبادرة العدالة واتحاد الطب الشرعي تفاصيل بشأن اتفاق ثنائي موقع بين إيطاليا والبلد الثالث الآنف الذكر وتنفيذه. وأشارت مبادرة العدالة واتحاد الطب الشرعي أيضاً إلى رد فعل المنظمات الدولية والإقليمية، سيما وأن هذا الاتفاق انتهك مبدأ عدم الإعادة القسرية^(٥٨). وذكرت منظمة رصد حقوق الإنسان أن ثمة تقارير موثوق بها تفيد بأن موظفين إيطاليين استخدموا القوة دون موجب عند اعتراض قارب للمهاجرين، وكذلك مصادرة الممتلكات الشخصية للمهاجرين وعدم إعادتها^(٥٩).

٢٢- وأوصت منظمة العفو الدولية إيطاليا بكفالة الاحترام التام للحقوق الأساسية لطالبي اللجوء والمهاجرين واللاجئين؛ وأن تتعاون بشكل وثيق مع البلدان الأخرى من أجل كفالة نقل من ينقذون في البحر فوراً إلى مكان آمن، وفي الوقت نفسه الاحترام التام لمبدأ عدم الإعادة القسرية، وضمان وصولهم إلى إجراءات لجوء عادلة ومرضية؛ ووضع حد فوراً لسياسة نقل رعايا بلد ثالث إلى بلد آخر بعد اعتراضهم في المياه الدولية^(٦٠) وقدمت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب ولجنة الحقوقيين الدولية توصية مماثلة فيما يتصل بمبدأ عدم الإعادة القسرية^(٦١). وأوصت منظمة رصد حقوق الإنسان إيطاليا بمباشرة تحقيق في مزاعم استخدام القوة دون موجب ومصادرة الممتلكات الشخصية^(٦٢).

٢٣- وأوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب إيطاليا بكفالة أن تلي ظروف المعيشة في جميع مراكز الإقامة والمساعدة المؤقتة المعايير الملائمة^(٦٣). وفي عام ٢٠٠٦، وصفت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة

التابعة لمجلس أوروبا هذه الظروف في ثلاثة مراكز على وجه الخصوص وقدمت توصيات بشأن ذلك، ولا سيما بغية مواصلة التحسينات الجارية^(٦٤). وسلّطت المجموعة المعنية باتفاقية حقوق الطفل الضوء على حالة المهاجرين القصر في مركز الإقامة والمساعدة المؤقتة في لامبيدوسا حيث يمكنهم في المتوسط أكثر من ٢٠ يوماً^(٦٥). وأوصت لجنة منع التعذيب التابعة لمجلس أوروبا إيطاليا بأن تواصل المشروع الذي يضمن وجود ممثلي المفوضية السامية لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة والصليب الأحمر الإيطالي في مركز لامبيدوسا للتصدي بطريقة ملائمة لبعض الصعوبات التي يواجهونها (الوصول إلى المعلومات بشأن إجراءات اللجوء وقانون الهجرة واستقبال القصر غير المصحوبين بمرافق وما إلى ذلك). وأوصت بتوسيعه ليشمل مراكز أخرى^(٦٦).

٢٤- وأكدت لجنة الحقوق الدولية ومبادرة العدالة واتحاد الطب الشرعي أن أقصى مدة للاحتجاز الإداري للمهاجرين غير الشرعيين قد مددت من ٦٠ يوماً إلى ستة أشهر، مع ما ينتج عن ذلك من تداعيات خطيرة على الحق في الحرية حسب رأي لجنة الحقوق الدولية^(٦٧).

٢٥- وذكرت منظمة رصد حقوق الإنسان وقوع أعمال عنف تتسم بالعنصرية وكره الأجانب في حق المهاجرين والروما والسيني. وقالت إن العداء للمهاجرين والروما اندلع جزء منه بسبب عدة جرائم خطيرة نسبت إلى أجانب أو أفراد من الروما. وكان الرد هو موجة من الهجمات استهدفت هاتين المجموعتين. وذكرت مبادرة العدالة واتحاد الطب الشرعي أيضاً حدوث مثل هذه الهجمات وذكرت أن بعض المسؤولين الإيطاليين تغاضوا عنها علانية^(٦٨). وأوصت منظمة رصد حقوق الإنسان إيطاليا بكفالة تحقيق الشرطة في الهجمات على المهاجرين والروما وغيرهم من الأقليات العرقية على وجه السرعة وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة^(٦٩). وقدمت مبادرة العدالة واتحاد الطب الشرعي توصيات مماثلة^(٧٠).

٢٦- وأوردت منظمة العفو الدولية في تقاريرها شواغل بشأن الوحشية المزعومة في حق المحتجزين التي أدت في بعض الأحيان إلى فقدانهم لأرواحهم وبشأن عدم الاستعداد الواضح للسلطات للتحقيق الدقيق فيها وتقديم المسؤولين في بعض القضايا إلى العدالة^(٧١). وأوصت منظمة العفو الدولية إيطاليا باتخاذ خطوات لتعزيز التحقيق المستقل مع موظفي الدولة المتهمين بالاعتداء على المحتجزين^(٧٢) وملاحقتهم قضائياً.

٢٧- وترى مبادرة العدالة واتحاد الطب الشرعي أن الرزمة الأمنية لعام ٢٠٠٩ ستفاقم الاكتظاظ والظروف المرتبطة به في السجون ومراكز الاحتجاز الإيطالية. وأشارت إلى أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان سبق وخلصت، في تموز/يوليه ٢٠٠٩، إلى أن إيطاليا تنتهك حظر المعاملة اللاإنسانية والمهينة بسبب ظروف الاحتجاز الرديئة^(٧٣). وأوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب إيطاليا برصد التمثيل غير المتناسب لغير المواطنين في السجون الإيطالية^(٧٤). وأشارت المجموعة الإيطالية المعنية باتفاقية حقوق الطفل بدورها إلى

فرط تمثيل أطفال المهاجرين والروما والسنيي والإيطاليين المنحدرين من المناطق المحرومة من جنوب إيطاليا في إصلاحات الأحداث^(٧٥).

٢٨- وأبلغ فرع أوروبا وغيره من فروع الاتحاد الدولي للمثليات والمثليين عن زيادة شدتها السنوات الثلاث الماضية في عدد الهجمات على المثليات والمثليين ومغايري الهوية الجنسية، أو من يُتصور أن لهم ميلاً جنسياً أو هوية جنسانية مختلفة. وأوصت إيطاليا بأن تفرض العقوبات الجنائية الملائمة على هذا العنف وأن تتخذ التدابير اللازمة لمنعه وأن تكفل التحقيق في هذه الحالات^(٧٦).

٢٩- وذكرت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال أن العقوبة البدنية محظورة قانوناً في المدارس ونظام السجون ومراكز الرعاية البديلة. بيد أن حكماً للمحكمة العليا عام ١٩٩٦ قضت فيه بأن العقوبة البدنية ليست وسيلة مشروعة للتأديب في البيت لم يكرس في شكل قانون. وأوصت المبادرة العالمية بإيطاليا بطرح تشريع يحظر حظراً واضحاً جميع أشكال العقوبة البدنية في تربية الأطفال^(٧٧).

٣٠- وشجعت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب إيطاليا على مواصلة جهودها لحماية ضحايا الاتجار بالبشر، بما في ذلك عن طريق إصدار تصاريح إقامة خاصة وتمويل مشاريع الحماية الاجتماعية^(٧٨). وأثارت مبادرة الحقوق الجنسية الصعوبات التي يواجهها ضحايا الاتجار بالبشر في تحويل تصاريح الإقامة التي منحوا إياها لأسباب إنسانية إلى تصاريح عمل أو دراسة^(٧٩). وذكرت مبادرة الحقوق الجنسية أن إيطاليا بلد مقصد وعبور للنساء والأطفال والرجال المتجر بهم على الصعيد الدولي لأغراض الاستغلال الجنسي التجاري. وقالت إن الاتجار بالبشر انتقل إلى قطاعات أكثر خصوصية وتسترًا، مما يجعل التعرف على ضحايا الاتجار بالبشر أصعب وأكثر تعقيداً^(٨٠).

٣- إقامة العدالة وسيادة القانون

٣١- أعربت لجنة الحقوقيين الدولية عن قلقها لكون التحقيقات الجنائية المتعلقة بما ذكر عن أعمال مراقبة ممارستها الأجهزة السرية للجيش الإيطالي على أفراد من الجهاز القضائي في إيطاليا وفي اثني عشر بلداً أوروبياً في الفترة من ٢٠٠١ إلى ٢٠٠٦ لم تكتمل بعد ثلاث سنوات بعد بدئها، ولا يبدو أنه أُتخذت أي إجراءات تأديبية أو أُجريت تحقيقات برلمانية في دور أجهزة المخابرات و/أو الحكومة في هذه الأنشطة. وأوصت لجنة الحقوقيين الدولية بإيطاليا باتخاذ كافة التدابير اللازمة لكفالة وضمان إقامة العدل بفعالية عن طريق جهاز قضائي مستقل ومحايدين؛ بما في ذلك إجراء تحقيق مستفيض ومستقل في الوقائع المشار إليها آنفاً^(٨١).

٣٢- وأعربت لجنة الحقوقيين الدولية عن قلقها للهجمات اللفظية للحكومة على القضاة والقضاة الجزئيين وأوصت بضرورة توقيفها^(٨٢).

٣٣- وأوصت المجموعة المعنية باتفاقية حقوق الطفل إيطاليا بمباشرة إصلاح نظام عدالة الأحداث، بحيث تنشئ هيئة متخصصة وحيدة لها اختصاص حصري، عملاً بحكم محكمة

النقض رقم ٢٠٠٧/٨٣٦٢/٨٣^(٨٣). وأوصت المجموعة المعنية باتفاقية حقوق الطفل أيضاً بصياغة مشروع قانون لإصلاح قواعد سجون الأحداث^(٨٤). وأشارت المجموعة أيضاً إلى ارتفاع النسبة المئوية للأطفال الموجودين رهن الحبس الاحتياطي في المؤسسات الإصلاحية للأحداث وأوصت إيطاليا بتخصيص موارد مالية أكبر لنظام القضاء الجنائي للأحداث وللخدمات الاجتماعية وللمجتمعات المحلية، وكفالة حصول الموارد البشرية في هذه القطاعات على تدريب أفضل^(٨٥).

٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٣٤- ذكر فرع أوروبا وفروع أخرى للاتحاد الدولي للمثليات والمثليين أن النظام القانوني الإيطالي لا يعترف بزواج المثليين أو بأي شكل آخر من أشكال المعاشرة الجنسية المثلية، وهو ما يؤدي إلى التمييز في عدد من المجالات مثل جمع شمل الأسر^(٨٦). وإضافة إلى ذلك، أوصى فرع أوروبا إيطاليا باتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة لكفالة الاحترام التام والاعتراف القانوني بالهوية الجنسية التي يحددها كل شخص لنفسه^(٨٧).

٥- حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي

٣٥- ترى مبادرة العدالة واتحاد الطب الشرعي أن قانون غاسباري لعام ٢٠٠٤ لا يضمن استقلال إذاعة وتلفزيون إيطاليا^(٨٨). وذكرت منظمة دليل الرقابة عدة أمثلة موثقة للتأثير الحكومي أو السياسي أو الاقتصادي المباشر الذي يقوّض بشكل علني الاستقلالية والموضوعية والانفتاح التي يفرض القانون والدستور على شبكات إذاعة وتلفزيون إيطاليا التزامها^(٨٩). وذكرت منظمة دليل الرقابة أيضاً أن الإجراءات العدوانية للحكومة الإيطالية ضد منتقديها غير متناسبة ولا طائل من ورائها وغير دستورية وتستخدم التهيب عمداً^(٩٠). وأضافت المنظمة أن مؤسسة إذاعة وتلفزيون إيطاليا المملوكة للدولة ومجموعة مدياسيت (Mediaset) المملوكة لرئيس الوزراء تسيطران معاً على ٨٠ إلى ٨٥ في المائة من سوق المشاهدة والإعلان التلفزيوني الإيطالي، بحيث تحجب المنافسين من قبيل تلفزيون Europa 7 TV الذي لم يسمح له بالبر^(٩١). كما أعربت مبادرة العدالة واتحاد الطب الشرعي عن قلقهما بشأن تنفيذ أحكام مكافحة الاحتكار في قانون غاسباري وبشأن الاحتكار الثنائي الذي تمارسه واقعاً هيئة البث العمومي ممثلة في إذاعة وتلفزيون إيطاليا ومجموعة مدياسيت^(٩٢). وأبلغت مبادرة العدالة واتحاد الطب الشرعي عن الحكم المتضمن في الرزمة الأمنية لعام ٢٠٠٩ الذي جدد العمل، مع بعض التعديلات، بجريمة إهانة الموظف العام التي كانت قد أُلغيت في عام ١٩٩٩^(٩٣).

٣٦- وأوصت منظمة دليل الرقابة إيطاليا باتخاذ خطوات لإعادة تأكيد الولاية القانونية والاستقلالية للجنة الإشراف المنشأة بموجب القانون رقم ١٠٣/١٩٧٥؛ واستخدام معايير انتقاء موضوعية وشفافة وغير تمييزية ومتناسبة في منح تراخيص البث والكف عن رفع قضايا التشهير ضد المنافذ الإعلامية^(٩٤). وأوصت مبادرة العدالة واتحاد الطب الشرعي إيطاليا

بتحديد مراكز الهيمنة في سوق البث استناداً (من بين عوامل أخرى) إلى حصة المشغلين من الإعلان والجمهور تماشياً مع الممارسة الفضلى الأوروبية^(٩٥).

٣٧- وأعربت اللجنة المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحماتها عن قلقها من تدني التغطية التي تخصصها وسائط الإعلام الوطنية لقضايا حقوق الإنسان^(٩٦).

٣٨- وذكر فرع أوروبا وفروع أخرى للاتحاد الدولي للمثليات والمثليين أن التشريعات الصادرة مؤخراً تلزم المسيرات والاستعراضات وغيرها من المناسبات التي لها وجه ديني أو التي يمكن أن تكون منافية للأخلاق العامة بعدم المرور قرب بعض البنايات. وهذا يشمل البنايات الحكومية والكنائس وغيرها من البنايات الدينية الهامة. وتتمتع السلطات المحلية باستقلالية في تحديد البنايات المعنية في سياق هذا التشريع. وقد يشكل هذا عقبة كبرى أمام إمكانية تنظيم استعراضات تفاخر المثليين ومناسبات مشابهة، كما تبين من حظر استعراضهم لعام ٢٠٠٩ في روما^(٩٧).

٦- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

٣٩- وأوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب إيطاليا باتخاذ مزيد من التدابير للحد من التمييز بين المواطنين وغير المواطنين في سوق العمل وكفالة تنفيذ تشريعات مكافحة التمييز السارية في ميدان العمل تنفيذاً ملائماً وكاملاً^(٩٨).

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشة لائق

٤٠- أشارت المجموعة المعنية باتفاقية حقوق الطفل إلى الفقر الذي يطال الأطفال وأوصت إيطاليا بتحديد معايير دنيا على المستوى الوطني من أجل الحد من فقر الأطفال^(٩٩). وإذ أشارت المجموعة أيضاً إلى التباينات الإقليمية في تنفيذ السياسات الاجتماعية، فقد أوصت إيطاليا بأن تحدد "المستويات الأساسية للخدمات الاجتماعية" على النحو المنصوص عليه في القانون ٢٠٠٠/٣٢٨ وتضمن بهذه الطريقة إعمالاً موحداً لحقوق الأطفال في جميع أنحاء البلد^(١٠٠). وفي هذا الصدد، لاحظت المجموعة أن ثلثي الأسر الفقيرة في إيطاليا تعيش في الجنوب (بالرغم من أن ٣٢ في المائة من مجموع عدد الأسر تعيش هناك)^(١٠١).

٤١- وأوردت منظمة العفو الدولية في تقاريرها الآثار الملوثة للمحطة الكهرومائية العاملة بالفحم في سيرانو بمنطقة بوغليا ومصنع المعادن في تاراتو على وجه الخصوص، حيث يوجد تركيز عالٍ للانبعاثات الملوثة^(١٠٢). وأوصت بأن تقيم إيطاليا الوضع وتتخذ خطوات ملموسة للحد من مستويات التلوث وما ينتج عنه من مشاكل متصلة بالصحة يعاني منها سكان المنطقة^(١٠٣).

٤٢- وبعد أن أشارت منظمة العفو الدولية إلى أن توفير خدمات المياه عُهد به إلى شركات خاصة، وهو ما ينطوي على وجه الخصوص على ارتفاع الأسعار وغياب تسعيرة

اجتماعية^(١٠٤)، أوصت بأن توضح إيطاليا "الحق في المياه" في القانون لكفالة ألا ينظر إليه على أنه سلعة أساسية خاصة^(١٠٥).

٤٣ - ويرى المركز الأوروبي لحقوق الروما والمنظمتان أن الكثيرين من الروما في إيطاليا يعيشون في أحياء معزولة مجازة رسمياً تسود فيها ظروف متدنية تماماً وهياكل أساسية أو خدمات عمومية غير كافية^(١٠٦). وأعرب مفوض حقوق الإنسان لمجلس أوروبا بدوره عن أسفه لتدني مستوى المعيشة بشكل غير مقبول في عدد من مستوطنات الروما، ولا سيما في تلك التي يقطنها المهاجرون وأسرهم^(١٠٧). وذكر المركز والمنظمتان أن الظروف المتدنية التي تسود في مخيمات الروما ساهمت في وفاة ما لا يقل عن تسعة من شباب الروما منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ فقط^(١٠٨).

٤٤ - وأوردت منظمة العفو الدولية في تقاريرها أن السلطات تنفذ بشكل رتيب عمليات الإخلاء القسري للمجتمعات المحلية للروما والسينتي؛ وأنه يبدو أن تواترها وأثرها ازداد منذ عام ٢٠٠٧. وقالت إن المجتمعات المحلية المتضررة تضم من يعيشون في مستوطنات غير مرخص بها وأولئك الذين يحق لهم قانوناً العيش في مستوطنات مرخص بها على السواء. وأضافت أن عدم وجود أوامر رسمية وتسليم الإخطارات في آخر لحظة يؤثران على الحق في العمل والحق في التعليم ويؤديان إلى عمليات إخلاء قسري متكررة^(١٠٩). وقال المركز والمنظمتان ومبادرة العدالة واتحاد الطب الشرعي إن عمليات الإخلاء القسري كان يصاحبها التدمير التام للممتلكات^(١١٠). وأوصت منظمة العفو الدولية بعدم تنفيذ عمليات الإخلاء إلا بعد استكشاف جميع البدائل الممكنة، من أجل تقديم إخطار مسبق كاف ومعقول؛ وكفالة إيواء بديل ملائم؛ وضمان الحق في الانتصاف القانوني^(١١١). وقدم مفوض حقوق الإنسان لمجلس أوروبا والمركز والمنظمتان توصيات مماثلة^(١١٢).

٤٥ - وأوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب إيطاليا بإيلاء اهتمام أكبر لمشاكل التمييز المباشر وغير المباشر التي تواجهها مجموعات الأقليات في الإسكان، في القطاعين الخاص والعام معاً^(١١٣). وأوصت إيطاليا بمواصلة وتعزيز جهودها لكفالة توفير رعاية صحية أفضل وإمكانية أفضل لحصول مجموعات الأقليات على الرعاية الصحية^(١١٤).

٨ - الحق في التعليم وفي المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع

٤٦ - أوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب إيطاليا بزيادة جهودها لتوفير الدعم الإضافي اللازم لتلاميذ المدارس غير الإيطاليين ليتمتعوا تمتعاً حقيقياً بتكافؤ الفرص في التعليم^(١١٥).

٤٧ - وأوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب إيطاليا بكفالة تسجيل جميع أطفال الروما والسينتي في المدارس وتعزيز جهودها، بالتعاون مع المجتمعات المحلية المعنية، لدعم مواظبة هؤلاء الأطفال على الدراسة^(١١٦).

٤٨ - وبعد أن أشارت المجموعة المعنية باتفاقية حقوق الطفل إلى عدم كفاية تدريب المدرسين وغيرهم من الموظفين الذين لهم صلة بتعليم الأطفال ذوي الإعاقة، أوصت إيطاليا ببدء العمل بنهج تعليمية متخصصة، بدءاً بالمدرسين المشرفين على المناهج الدراسية وجميع من سواهم من الموظفين ذوي الصلة^(١١٧).

٩ - الأقليات والشعوب الأصلية

٤٩ - أوصت المجموعة المعنية باتفاقية حقوق الطفل إيطاليا بالاعتراف بالروما والسينيني والكاميناتي أقلياتٍ وطنيةً وبدء العمل بسياسات ترمي إلى الدمج الاجتماعي وضمان حقوق الأطفال^(١١٨).

٥٠ - ورحب مفوض حقوق الإنسان لمجلس أوروبا بالتزام حكومة إيطاليا بمواصلة إيلاء الاهتمام الواجب للقضايا التي أثارها والتوصيات التي قدمها في مذكرته المؤرخة تموز/يوليه ٢٠٠٨، وكذلك لعدد من التدابير الموجهة إلى الروما والسينيني، لكنه أبلغ عن عدم وجود حوار مؤسسي بين السلطات والروما والسينيني^(١١٩).

١٠ - المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء

٥١ - أعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها من أن القانون رقم ٩٤ بشأن الأمن العام يمكن أن يتعدى بشكل كبير على حقوق المهاجرين وطالبي اللجوء، مشيرة على وجه الخصوص إلى إرساء جريمة "المهجرة غير الشرعية"^(١٢٠). وأعربت منظمة رصد حقوق الإنسان ومبادرة العدالة واتحاد الطب الشرعي عن شواغل مماثلة^(١٢١). وإضافة إلى ذلك، فقد نص قانون صدر عام ٢٠٠٨، كما أشارت إلى ذلك لجنة الحقوق الدولية ومبادرة العدالة واتحاد الطلب الشرعي، على فرض عقوبة مشددة على جميع الجرائم، حتى تلك التي لا صلة لها بوضع المهجرة، استناداً فقط إلى الوجود غير القانوني في الدولة^(١٢٢).

٥٢ - وبالرغم من اعتراف مفوض حقوق الإنسان لمجلس أوروبا بالتحديات الضخمة التي تمثلها تدفقات المهجرة لأجهزة الدولة، فقد أعرب عن بالغ قلقه بشأن التدابير التشريعية الجديدة المتعلقة بالمهجرة واللجوء التي اعتمدت أو هي قيد النظر، مثل التدابير التي تجرّم تأجير المأوى للمهاجرين غير الشرعيين وقرار رفع الحظر المفروض على الأطباء بعدم إبلاغ السلطات عن المهاجرين غير الشرعيين الذين يلجأون إلى النظام الصحي^(١٢٣).

٥٣ - وأوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب إيطاليا بكفالة ألا تؤدي الأحكام المنظمة لمنح تصاريح الإقامة إلى جعل أوضاع المهاجرين أشد خطورة. كما أوصت بالإبقاء على نظام الحصص والممارسة المتمثلة في إصدار تصاريح العمل قيد النظر لتفادي سياسات وممارسات تؤدي إلى التمييز المباشر أو غير المباشر ضد الأفراد^(١٢٤). وأوصت اللجنة أيضاً باتخاذ خطوات لكفالة حصول غير المواطنين على تصاريح الإقامة في أجل معقول وألا يتضرر الوصول إلى الخدمات بأي تأخير في منح هذه التصاريح^(١٢٥).

٥٤ - وحث مفوض حقوق الإنسان لمجلس أوروبا إيطاليا على إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات القصر من المهاجرين^(١٢٦). وأوصت المجموعة الإيطالية المعنية باتفاقية حقوق الطفل على وجه الخصوص بأن تعتمد إيطاليا تدابير ترمي إلى إزالة جميع العقبات الأساسية التي يواجهها الأطفال الذين يعيشون مع أسرهم دون تصاريح إقامة فيما يتعلق بحقوقهم الأساسية^(١٢٧). وأشارت مبادرة العدالة واتحاد الطب الشرعي تحديداً إلى الحق في التعليم^(١٢٨).

٥٥ - وأوصت المجموعة المعنية باتفاقية حقوق الطفل إيطاليا بأن تكفل السماح للقصر طالبي اللجوء بالدخول إلى إيطاليا وضمّان وصولهم إلى إجراءات اللجوء^(١٢٩). وأوصت المجموعة أيضاً إيطاليا ببدء العمل بتشريع بشأن القصر الأجانب غير المصحوبين. مرافق يضمن حقوقهم بشكل ملائم، وبخاصة فيما يتعلق بتقدير سنهم وتجديد تصاريح إقامتهم عندما يصبحون بالغين ومساعدتهم في العودة إلى أوطانهم^(١٣٠).

٥٦ - وأوصت اللجنة الأوروبية لناهضة العنصرية والتعصب إيطاليا بتيسير منح الجنسية الإيطالية للأطفال الذين ولدوا أو نشأوا في إيطاليا وأقاموا بها لفترة طويلة وكفالة تطبيق الأحكام المتعلقة بالتجنيس في جميع الحالات بدون تمييز^(١٣١).

٥٧ - وذكرت مبادرة العدالة واتحاد الطب الشرعي حالة آلاف الروما من عديمي الجنسية. وإضافة إلى ذلك، يعيش عدد كبير من عديمي الجنسية الآخرين بحكم الواقع ومن رُفضت طلبات لجوئهم الذين لا يمكن إعادتهم إلى بلدانهم الأصلية في حالة دائمة من نسيان المواطنة دون حقوق واضحة في المشاركة السياسية^(١٣٢).

١١ - حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٥٨ - وثّقت منظمة العفو الدولية عدة حالات أعادت فيها السلطات الإيطالية قسراً أفراداً إلى بلدان يواجهون فيها خطر التعرض للتعذيب أو غيره من أشكال سوء المعاملة بشكل حقيقي، وهو ما ينتهك حظر الإعادة القسرية المنصوص عليه في المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب. وفي بعض الحالات، أُرسِل مشتبّه فيهم بالإرهاب إلى بلد ثالث بشكل ينتهك أوامر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بتعليق عمليات الطرد هذه^(١٣٣). وذكرت منظمة رصد حقوق الإنسان أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حكمت، منذ عام ٢٠٠٨، ضد إيطاليا في اثنتي عشرة قضية وأن إيطاليا تجاهلت في ثلاث مناسبات طلبات ملزمة من المحكمة بوقف عمليات الطرد^(١٣٤). وأوصت منظمة العفو الدولية إيطاليا بمواءمة كافة تشريعات مكافحة الإرهاب، بما في ذلك ما يسمى بقانون بيسانو لعام ٢٠٠٥ الذي ينص على أوامر طرد الأجانب المشتبه فيهم بالإرهاب، مع الالتزامات الدولية لإيطاليا في مجال حقوق الإنسان وعدم إعادة أي شخص قسراً إلى بلد يكون فيه معرضاً لخطر التعذيب أو غيره من أشكال سوء المعاملة^(١٣٥). وأعربت لجنة الحقوقيين الدولية ومفوض حقوق الإنسان لمجلس أوروبا ومنظمة الفرانسيسكان الدولية عن شواغل مماثلة^(١٣٦). وبالرغم من أن منظمة رصد حقوق

الإنسان أعربت بدورها عن شواغل مماثلة، فقد أكدت أن الطعن في قرار الطرد بموجب قانون بيسانو لا يترتب عليه أثر توقيفي حتى عندما تثار إمكانية التعذيب أو غيره من الاعتداءات عند العودة^(١٣٧).

٥٩ - وأوردت منظمة الحقوقيين الدولية في تقريرها استخدام السلطات الإيطالية لامتياز أسرار الدولة في حالة تسليم أجنبي اسمه أبو عمر إلى دولة ثالثة يُدعى أنه تعرض فيها للتعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وللاحتجاز تعسفاً. وأوصت اللجنة إيطاليا بتعديل قانون أسرار الدولة من أجل منع استخدام امتياز أسرار الدولة حيث يكون من شأنه أن يحول دون التحقيق الفعال في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والمساءلة بشأنها، وكفالة إجراء محاكمة فعالة في قضية أبو عمر^(١٣٨).

ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات، والتحديات والمعوقات

لا ينطبق

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

لا ينطبق

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

لا ينطبق

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: <http://www.ohchr.org>. (One asterisk denotes a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council)

Civil society

AI	Amnesty International, London, United Kingdom*;
CPPDU	Comitato per la promozione e protezione dei diritti umani, a coalition composed of: Agenzia della Pace, Associazione Italiana Genitori (A.Ge.), Associazione Genitori di Omosessuali (AGEDO), Associazione Guide e Scout Cattolici Italiani (AGESCI), Associazione Nazionale Famiglie Adottive e Affidatarie (Anfaa), Associazione Nazionale Oltre le Frontiere (Anolf), Antigone, Archivio Disarmo, Archivio Immigrazione, Associazione ARCI, Arcigay, Articolo 21, Associazione Giuristi per l'Immigrazione (ASGI), Associazione Eleonora Pimentel,

	Assopace, Associazione degli amici di ATD/Quarto Mondo in Italia, Associazione Universitaria per la Cooperazione Internazionale (AUCI), Associazione per l'Autogestione dei Servizi e la Solidarietà (AUSER), Banca Etica, Be Free, Casa dei Diritti Sociali, Confederazione Generale Italiana del Lavoro (CGIL)*, Chiamalafrica, Centro Italiano Aiuti all'Infanzia (CIAI), Centro Interconfessionale per la Pace (CIPAX), Coordinamento di Iniziative Popolari di Solidarietà Internazionale (CIPSI), Consiglio Italiano Rifugiati (CIR), Dipartimento Politiche Migratorie (CISL), Coordinamento Italiano dei Servizi contro il Maltrattamento e l'Abuso all'Infanzia (CISMAI), Comitato Internazionale Sviluppo dei Popoli (CISP), Cittadinanzattiva, Consiglio Nazionale sulla Disabilità (CND), Comitato per i Diritti Umani, Comitato Singh Mohinder, Donne in Nero, European Medical Association (EMA), Federazione Chiese Evangeliche, Fondazione Centro Astalli, Fondazione Internazionale Don Luigi Di Liegro, Fondazione Basso-Sezione Internazionale, Fondazione Labos, Fondazione Volontariato Giovani e Solidarietà Onlus (FVGS), Giovani per un Mondo Unito, Gruppo Martin Buber, Consorzio Italiano di Solidarietà (ICS), Istituto Internazionale Scienze Mediche Antropologiche e Sociali (IISMAS), Istituto Medicina del Soccorso (IMS), INTERSOS Humanitarian Aid Organization*, International Rescue Medicine Association (IRMA), Istituto Cooperazione Economica Internazionale, La Gabbanella, Legal Aid Worldwide (LAW), Legambiente, Lega internazionale per i Diritti e la Liberazione dei Popoli, Libera, Mediare e Attivarsi per i Diritti e le Opportunità dei Migranti (Med.eA), Medici contro la Tortura, Medici del Mondo, Movimondo, Oltre Babele, PaxChristi Italia, Ponte della Memoria, Progetto Continenti, Rete Educare ai Diritti Umani, Save the Children Italia, Terre des Hommes Italia, Ubi Minor, Unione Donne in Italia (UDI), Unione Italiana Lavoro (UIL), Comitato Italiano per l'UNICEF, Unione Forense per la Tutela dei Diritti dell'Uomo, Università del Terzo Settore (UniTs), Vides Internazionale*, Volontariato Internazionale per lo Sviluppo (VIS)*, Women's International League for Peace and Freedom (WILPF) <i>and with the collaboration of Amnesty International Italia</i> , Federazione Organismi Cristiani Servizio Internazionale Volontario (FOCSIV)*, Mani Tese*, Medici senza Frontiere Italia; Italy, joint submission;
ERRC/oA/AR	European Roma Rights Centre*, osservAzione, Amalipé Romanò; Budapest, Hungary, joint submission;
FI	Franciscans international, Geneva, Switzerland*;
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London, United Kingdom;
GLCDIA	Gruppo di Lavoro per la Convenzione sui Diritti dell'Infanzia e dell'Adolescenza, a coalition composed of 86 organizations, Italy, joint submission;
HRW	Human Rights Watch, New York, United States of America*;

ICJ	International Commission of Jurists, Geneva, Switzerland*;
IoC	Index of Censorship, London, United Kingdom;
ILGA Europe	European Region of the International Lesbian and Gay Federation (ILGA Europe)*, and others Arcilesbica; Arcigay, Crisalide Azione Trans, International Lesbian, Gay, Bisexual, Trans and Intersex Association (ILGA); Italy, joint submission;
OSJI/UFTDU	Open Society Justice Initiative, Unione Forense per la Tutela dei Diritti dell'Uomo; Italy, joint submission;
SRI	Sexual Rights Initiative, a coalition including Mulabi-Latin American Space for Sexualities and Rights; Action Canada for Population and Development*; Creating Resources for Empowerment and Action-India, the Polish Federation for Women and Family Planning, Buenos Aires, Argentina.

Regional intergovernmental organization

CoE	Council of Europe, Strasbourg, France
-	European Commission against Racism and Intolerance (ECRI); Report on Italy (third monitoring cycle) Adopted on 16 December 2005, Published on 16 May 2006; CRI (2006)19
-	Rapport au Gouvernement de l'Italie relatif à la visite effectuée en Italie par le Comité européen pour la prévention de la torture et des peines ou traitements inhumains ou dégradants (CPT) du 16 au 23 juin 2006, CPT/Inf (2007) 26;
-	Response of the Italian Government to the Report of the European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (CPT) on its visit to Italy from 16 to 23 June 2006, CPT/Inf (2007) 27;
-	Memorandum by the Commissioner for Human Rights of the Council of Europe, 28 July 2008, CommDH (2008)18
-	Report by the Commissioner for Human Rights of the Council of Europe, 16 April 2009, CommDH (2009)16

² CoE ECRI, para. 3; FI, para. 12.

³ ICJ, p. 6.

⁴ GLCDIA, p. 1.

⁵ CoE Commissioner, Report, p. 3 and para. 92.

⁶ CoE ECRI, para. 3.

⁷ GLCDIA; p. 1.

⁸ AI, pp. 7-8.

⁹ CPPDU, paras. 5-7; see also GLCDIA, pp. 2-3.

¹⁰ Ibid., para. 15.

¹¹ Ibid., para. 17

¹² CoE Commissioner, Report, para. 27, the Government of Italy replied in its comments on the report, para. 24 ; see also OSJI/UFTDU, p. 11.

¹³ GLCDIA, p. 3.

- ¹⁴ CoE ECRI, paras-25-27, The Government of Italy made comments in its remarks to the report, pp. 50-51.
- ¹⁵ HRW, pp. 5-6.
- ¹⁶ CoE Commissioner, Report, para. 28.
- ¹⁷ GLCDIA, p. 3.
- ¹⁸ Ibid., p. 4.
- ¹⁹ Ibid., pp. 4-5.
- ²⁰ OSJI/UFTDU, p. 11.
- ²¹ CoE Commissioner, Report, p. 2; paras. 9-30. The Government of Italy replied in its comments on the report, paras.7-24
- ²² HRW, pp. 3-4.
- ²³ Ibid., p. 5.
- ²⁴ CoE Commissioner, Report, p. 2 ; paras. 9-30. the Government of Italy replied in its comments on the report, paras. 7-24.
- ²⁵ CoE ECRI, paras. 65-66. The Government of Italy made comments in its remarks to the report, pp. 59-60.
- ²⁶ CoE ECRI, para. 91. The Government of Italy made comments in its remarks to the report, pp. 66-68.
- ²⁷ ERRC/oA/AR, pp.8-9.
- ²⁸ ERRC/oA/AR, p. 3.
- ²⁹ ERRC/aO/AR, p. 4.
- ³⁰ CoE Commissioner, Report, p. 2, paras. 31-60, the Government of Italy replied in its comments on the report, paras. 25-48.; see also GLCDIA, pp. 5-6; HRW, p. 4.
- ³¹ OSJI/UFTDU, paras. 8-10 and paras. 21-23.
- ³² ERRC/aO/AR, p. 5.
- ³³ Ibid., p. 6; see also OSJI/UFTDU, para. 22.
- ³⁴ ERRC/aO/AR, p. 10; see also OSJI/UFTDU, p. 10.
- ³⁵ ERRC/aO/AR, p. 5.
- ³⁶ AI, p. 3-4.
- ³⁷ OSJI/UFTDU, para. 13.
- ³⁸ HRW, pp.4-5.
- ³⁹ AI, p. 7.
- ⁴⁰ ICJ, p. 1.
- ⁴¹ ERRC/oA/AR, p. 9.
- ⁴² HRW, p. 5.
- ⁴³ Ibid., p. 5.
- ⁴⁴ CoE ECRI,para. 98. The Government of Italy made comments in its remarks to the report, pp. 69-73
- ⁴⁵ ERRC/oA/AR, p. 2.

- ⁴⁶ CoE ECRI, para. 100. The Government of Italy made comments in its remarks to the report, pp. 69-73.
- ⁴⁷ CoE ECRI, para. 71.
- ⁴⁸ Ibid., para. 77. The Government of Italy made comments in its remarks to the report, pp. 62-64.
- ⁴⁹ SRI, para. 4.
- ⁵⁰ Ibid., paras. 9-12.
- ⁵¹ Ibid., paras. 14-16
- ⁵² Ibid., paras. 22-23.
- ⁵³ ILGA Europe and others, pp. 1-2.
- ⁵⁴ Ibid., p. 4.
- ⁵⁵ AI, pp. 3-7; ICJ, p. 6.
- ⁵⁶ ICJ, p. 6.
- ⁵⁷ AI, pp. 4-5; ICJ, pp. 2-3.
- ⁵⁸ OSJI/UFTDU, paras. 29-31.
- ⁵⁹ HRW. P. 3.
- ⁶⁰ AI, p. 7.
- ⁶¹ ICJ, p. 3; CoE ECRI, para. 119. The Government of Italy made comments in its remarks to the report, pp. 79-88.
- ⁶² HRW, p. 5.
- ⁶³ CoE ECRI, para. 120. The Government of Italy made comments in its remarks to the report, pp. 79-88.
- ⁶⁴ CoE CPT, pp. 11-12; 18-23, the Government of Italy replied in its response CPT/Inf (2007)27, pp. 7-8.
- ⁶⁵ GLCDIA, pp. 8-9.
- ⁶⁶ CoE CPT, para. 11, the Government of Italy replied in its response CPT/Inf (2007) 27, p. 7.
- ⁶⁷ ICJ, p. 1; OSJI/UFTDU, para. 13.
- ⁶⁸ OSJI/UFTDU, paras. 26-28.
- ⁶⁹ HRW, pp. 3-4 and 6.
- ⁷⁰ OSJI/UFTDU, p. 10.
- ⁷¹ FI, para. 6.
- ⁷² Ibid., para. 13.
- ⁷³ OSJI/UFTDU, para. 25.
- ⁷⁴ CoE ECRI, para. 22. The Government of Italy made comments in its remarks to the report, pp. 48-50.
- ⁷⁵ GLCDIA, p. 6.
- ⁷⁶ ILGA Europe and others, p. 3.
- ⁷⁷ GIECPC, pp. 1-2.

- ⁷⁸ CoE ECRI, para. 74. The Government of Italy made comments in its remarks to the report, p. 62.
- ⁷⁹ SRI, para. 21
- ⁸⁰ Ibid., paras. 19-20.
- ⁸¹ ICJ, pp. 3-4.
- ⁸² Ibid., pp.4-5.
- ⁸³ GLCDIA, pp. 1-2.
- ⁸⁴ Ibid., p. 2.
- ⁸⁵ Ibid., p. 6.
- ⁸⁶ ILGA Europe and others, p. 6.
- ⁸⁷ Ibid., p. 6.
- ⁸⁸ OSJI/UFTDU, para. 18.
- ⁸⁹ IoC, pp. 2-3.
- ⁹⁰ Ibid., pp. 3-4.
- ⁹¹ Ibid., pp. 4-5 ; see also OSJI/UFTDU, para. 34.
- ⁹² OSJI/UFTDU, paras. 19 and 35-36.
- ⁹³ Ibid., para. 20.
- ⁹⁴ IoC, p. 5.
- ⁹⁵ OSJI/UFTDU, p. 11.
- ⁹⁶ CPPDU, paras. 12-13.
- ⁹⁷ ILGA Europe and others, p. 2.
- ⁹⁸ CoE ECRI, para. 59. The Government of Italy made comments in its remarks to the report, pp. 58-59.
- ⁹⁹ GLCDIA, pp. 6-7.
- ¹⁰⁰ Ibid., p. 4.
- ¹⁰¹ Ibid., p. 6.
- ¹⁰² FI, para. 8
- ¹⁰³ Ibid., para. 15.
- ¹⁰⁴ Ibid., para. 9.
- ¹⁰⁵ Ibid., para. 15.
- ¹⁰⁶ ERRC/oA/AR, p. 2.
- ¹⁰⁷ CoE Commissioner, Report, p. 2 and para. 37, the Government of Italy replied in its comments on the report, paras. 25-48
- ¹⁰⁸ ERRC/aO/AR, p. 7.
- ¹⁰⁹ AI, pp. 5-6.
- ¹¹⁰ ERRC/aO/AR, pp. 7-8; OSJI/UFTDU, para. 23.
- ¹¹¹ AI, pp. 7-8; see also CoE Commissioner, Report, p. 2, the Government of Italy replied in its comments on the report, paras. 25-48; ERRC/aO/AR, p. 7

- ¹¹² CoE Commissioner, Report, para. 52, the Government of Italy replied in its comments on the report, paras. 25-48; ERRC/aO/AR, p. 10.
- ¹¹³ CoE ECRI, para. 50. The Government of Italy made comments in its remarks to the report, p. 56.
- ¹¹⁴ CoE ECRI, para. 54. The Government of Italy made comments in its remarks to the report, pp. 57-58.
- ¹¹⁵ CoE ECRI, para. 47. The Government of Italy made comments in its remarks to the report, pp. 55-56. See also GLCDIA, p. 7.
- ¹¹⁶ CoE ECRI, para. 102. The Government of Italy made comments in its remarks to the report, pp. 69-72
- ¹¹⁷ GLCDIA, p. 7.
- ¹¹⁸ Ibid., pp. 5-6.
- ¹¹⁹ CoE Commissioner, Report, p. 2, the Government of Italy replied in its comments on the report, paras. 25-48
- ¹²⁰ AI, pp. 3-4.
- ¹²¹ HRW, pp.4-5; OSJI/UFTDU, para. 13.
- ¹²² ICJ, p. 1; OSJI/UFTDU, para. 12.
- ¹²³ CoE Commissioner, Report, p. 2. and paras. 61-93, the Government of Italy replied in its comments on the report, paras. 49-68; see also SRI, para. 24.
- ¹²⁴ CoE ECRI, paras. 39-40. The Government of Italy made comments in its remarks to the report, pp. 53-54.
- ¹²⁵ CoE ECRI, para. 41. The Government of Italy made comments in its remarks to the report, p. 53-54.
- ¹²⁶ CoE Commissioner, Report, p. 3, the Government of Italy replied in its comments on the report, paras. 59-66.
- ¹²⁷ GLCDIA, pp. 9-10.
- ¹²⁸ OSJI/UFTDU, para. 24.
- ¹²⁹ GLCDIA, p. 9.
- ¹³⁰ Ibid., p. 10.
- ¹³¹ CoE ECRI, paras. 6-7. The Government of Italy made comments in its remarks to the report, pp. 40-41.
- ¹³² OSJI/UFTDU, paras. 32-33.
- ¹³³ AI, p. 3 and 6; see also OSJI/UFTDU, para. 38.
- ¹³⁴ HRW, p. 2.
- ¹³⁵ AI, p. 8.
- ¹³⁶ ICJ, p. 2-3; CoE, CHR, p. 3 and paras. 94-119; FI, para. 5.
- ¹³⁷ HRW, p. 2.
- ¹³⁸ ICJ, pp. 5-6.